الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213017
تاريخ الحكم: 14 ماي 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة : الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع سليمان بن سليمان، المنار تونس، نائبها الأستاذ الب الغ الكائن مكتبه بشارع يوسف الرويسي، عدد إقامة مدرج مكتب المنار تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدهما : 1- بو بن م بن الح ء ء القاطن بحيّ المنارة نهج علي بن أبي طالب، قابس، المعيّن محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ف الذ الكائن بنهج المعرفة عدد قابس،

2- الشركة التونسية للتّأمين وإعادة التأمين "ستار" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها الاجتماعي بشارع باريس، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ الب الغ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 2 أفريل 2019، المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213017 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 30 نوفمبر 2017 في القضيّة عدد 131687 القاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشّركة الوطنيّة لاستغلال و توزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسة آلاف ومائتين وسبعة وأربعون دينارا (5.247,000د) لقاء ضرره المادي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الشّركة الوطنيّة لاستغلال و توزيع المياه في شـــخص ممثلـــها القانوني كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره ألف وخمسون دينارا (1.050,000د) لقاء أجرة اختبار ومبلغا قدره ستمائة وخمسون دينارا(650,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة مـــن المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ البناية التي يملكها المستأنف ضده والكائنة بنهج علي بن أبي طالب بحيّ المنارة قابس تعرّضت إلى أضرار جسيمة نتيجة تسرّب كثيف للمياه من القنوات المحاذية لمنزله والتابعة للشركة المدعى عليها وأنّه استصدر إذنا على عريضة من المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 21571 مؤرخ في 27 أفريل 2010 يقضي بتسمية ثلاثة خبراء لغاية معاينة الأضرار وبيان أسبابها وتقدير قيمتها وأنّ الخبراء المنتدبين أفادوا ضمن تقريرهم أنّ الأضرار اللاحقة بعقار منوبه ناتجة عن تسرب المياه من القنوات التابعة للمطلوبة تحت أسس محل منوبه وقدروا القيمة الجملية للأضرار اللاحقة بالعقار بخمسة آلاف ومائتين وسبع وأربعون دينارا و 400 من المليمات (5.247,400د) وطلب الحكم بإقرار مسؤولية الجهة المدعى عليها عن الأضرار المذكورة استنادا إلى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وإلى الفصل 2 من القانون المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون المؤرخ في 21 جوان 1976 وإلزامها تبعا لذلك بأن تؤدي له قيمة المضرة المذكورة أعلاه كإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وألف وخمسون دينارا (1.050,000د) لقاء أجرة الاختبار، فتعهّدت الدّائرة الابتدائيّة الثانية عشر بالقضيّة وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطّالع، والذّي هو محل الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدّمة بتاريخ 16 ماي 2019 الرّامية بصفة أصلية إلى نقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص الحكمي، وعند الاقتضاء إحالة ملف القضية على أنظار مجلس تنازع الاختصاص للبتّ في مسألة الاختصاص، وبصفة احتياطية القضاء بإحلال شركة التأمين محلّ المستأنفة في الأداء وعند الاقتضاء إقرار حق المستأنفة في الرجوع بالدرك على مؤمّنتها بالاستناد إلى ما يلي:

- عدم اختصاص الحكمي لمحكمة الحكم المطعون فيه، بمقولة أنّ المستأنفة مرتبطة بعقد تأمين المسؤولية المدنية مع شركات التأمين للحلول محلها في أداء التعويضات عن المضرة اللاحقة بالغير بمناسبة ممارستها لنشاطها، بما في ذلك صيانة شبكاتها المائية، وأنّ العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين تضبطها قواعد مجلة التأمين التي هي جزء من القانون الخاص، وأنّ إحلال شركة التأمين محل المستأنفة من شأنه أن يدفع

القاضي الإداري إلى تفحّص بنود عقد التأمين، بما من شأنه أن يضفي على النزاع الصبغة المدنية البحتة، ممّا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، وأنه إذا اكتفى القضاء الإداري بالنظر فقط في مسؤولية الشركة بوصفها منشأة عمومية وإلزامها بجبر الضرر لفائدة الغير دون إحلال شركة التأمين يكون في ذلك هضم لحقوق الشركة. وطبقا لمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، فإنّ ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة، وأعوان هذه المؤسسات أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى، يكون من اختصاص القضاء العدلي على أن يقع تضمين الدفع بمذكرة مستقلة على معنى الفصل 7 من قانون 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية.

- طلب إحلال شركة التأمين وإعادة التأمين "ستار" محلّ المستأنفة في الأداء، بالنظر إلى ما سلف بيانه واعتبارا إلى أنّ الأضرار المدّعى بها تدخل تحت طائلة عقد تأمين المسؤولية المدنية المبرم بين الطرفين، وكان على محكمة الحكم المطعون فيه إقرار حق المستأنفة في الرجوع بالدرك على مؤمنتها.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ ف النا نيابة عن المستأنف ضدّه في الردّ على مذكّرة الاستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2019.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي تمّمته و نقّحته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ـ لمـ ملخّصا لتقريرها الكتابي، و لم يحضر الاستاذ الب الغ وبلغه الاستدعاء. و لم يحضر الاستاذ ف الن وبلغه الاستدعاء،كما لم يحضر من يمثل الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين ستار وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 أفريل 2020.

وبها بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 14 ماي 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 61 جديد من قانون المحكمة الإدارية على أنّه: " يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديمه المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث ثبت بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ نائب الشركة المستأنفة بلّغ مستندات الاستئناف للمستأنف ضدّهما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث ينصّ الفصل 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه: "كلّ استدعاء أو إعلام بحكم أو تنفيذ يكون بواسطة عدل منفذ ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك".

وحيث طالما أنّ الدعوى الماثلة غير معفاة من واجب تقديم ما يفيد الإبلاغ، مثلما تقتضيه أحكام الفصل 5 سالف الذكر، فإنّ الاستظهار بوصلي البريد وعلامتي البلوغ الخاصة بهما لا يعتبر تبليغا قانونيا، ولا يعتدّ به.

وحيث تعتبر المسقطات من متعلّقات النظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيّا، الأمر الذي يتعيّن معه القضاء بسقوط الاستئناف.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الشركة المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السـيدة شـ بو وعضـوية المستشارتين السيدة ر الم والسيدة ر ال

وتلي علنا بجلسة يوم 14 ماي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ن القـ

رئيـسة الـدائرة

ش بو

المستشارة المقـرّرة

س لما

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل آلخ